

قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2026
بشأن إصدار جدولي الرسوم والمخالفات الخاصة بالقانون رقم (3) لسنة 2026
بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة برأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات
المunicipية وتعديلاته،
وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2026 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة برأس الخيمة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛
فقد أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُعتمد جدولاً الرسوم والمخالفات المرفقين بهذا القرار.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال
المبينة في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار بالغرامة المحددة قرين كل منها.
وتُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة
عليها.

مادة (3)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم إلى دائرة البلدية من الغرامات والتدابير الموقعة عليه تطبيقاً لأحكام
هذا القرار، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالغرامة أو التدبير.

وتتولى لجنة التظلمات بالدائرة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

مادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المحصّلة بموجب هذا القرار إلى خزانة الدائرة، وتُحصّل في حال عدم سدادها بمطالبة يصدرها المدير العام أو من يفوضه، مبيّناً بها اسم المدين ومقدار المبالغ المستحقة. وتُعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم العاشر من شهر ذي القعدة لسنة 1447هـ
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر ابريل لسنة 2026م

جدول الرسوم

م	الخدمة	الرسوم بالدرهم
1.	تصريح مزاولة النشاط	3000
2.	تجديد تصريح مزاولة النشاط	500
3.	إضافة نشاط إلى الأنشطة الواردة في تصريح مزاولة النشاط	1000

جدول المخالفات والغرامات

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1.	مزاولة نشاط تقييم المطابقة دون الحصول على تصريح مزاولة النشاط	30000
2.	ممارسة نشاط خارج نطاق التصريح الممنوح	15000
3.	الاستمرار في مزاولة النشاط بعد انتهاء مدة التصريح دون تجديده	15000
4.	الاستمرار في مزاولة النشاط رغم صدور قرار بالإيقاف المؤقت أو سحب الترخيص	15000
5.	تقديم بيانات غير صحيحة أو مستندات مضللة بقصد الحصول على التصريح أو التسجيل أو تجديده	15000
6.	عدم التقيد بشروط ومتطلبات تصريح مزاولة النشاط أو شهادة الاعتماد	10000
7.	الإخلال بمتطلبات نظام إدارة الجودة أو عدم تطبيق المواصفات الفنية المعتمدة	10000
8.	عدم إخطار الإدارة المختصة بأي تعديل قد يطرأ على أنشطة جهة تقييم المطابقة أو دليل أنظمة العمل أو الإجراءات التشغيلية المطبقة لديها	10000
9.	عدم تمكين موظفي الإدارة المختصة من التفتيش أو عرقلة أعمالهم	10000
10.	عدم الامتثال لنتائج التفتيش أو طلبات التصحيح الصادرة عن القسم	5000
11.	التأخر في تقديم البيانات أو التقارير المطلوبة من الجهة المختصة	5000
12.	عدم تنظيم أو حفظ السجلات الفنية أو الإدارية على النحو المعتمد	5000
13.	ارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له	500